ايّ وجه الرواية الاخرى اراد بها رواية القدورى وهى قوله كرهنا له ان ياخذ اكثر
مما اعطاها وهو رواية الاصل **قوله** وقد كان النشوز منها اى من امراة ثابت
بن قيس بدليل قولها لا انا ولا بابت اى لا اسكن معه **قوله** وكذلك اذا اخذ
منه عطف على قوله ولو اخذ الزيادة جاز فى القضآء يعنى فيما اذا كان النشوز من
قبلها ولو اخذ الزيادة على المهر جاز فى القضآء وان كان مكروها على رواية الاصل فكذا
اذا اخذ الزيادة جاز فى القضآء اذا كان النشوز منه وان كره ذلك وبه صرح الصدر
الشهيد فى شرح الجامع الصغير فقال ولو كان النشوز منه كره الفضل وجاز فى
القضآء بالاجماع فعلم بهذا ان ما قال بعضهم فى شرحه ان الاجماع منعقد على انه لا
يجوز اخذ الفضل اذا كان النشوز من قبله ليس بشئ **قوله** لان مقتضى ما لنا شيئان
دليل الجواز اخذ الزيادة وان كان مكروها بيانه ان مقتضى قوله تعالى فلا جناح
عليهما فيما افتدت به شيئان احدهما الجواز حكما اى شرعًا والاخر الاباحة وهى
الحل لكن الاباحة انتفت بمعارض وهو قوله عليه السلام اما الزيادة فلا يبقى
محمولا فى الباقى وهو الجواز لانه لا يلزم من نفى الاباحة نفى الجواز كما فى السع وقت
النداء فان قلت كيف يصح ان يكون خبر الواحد معارضًا للكتاب وشرط المعارضة
المساواة وهى مفقودة قلت اذا خص من الكتاب البعض يصح ان يكون خبر
الواحد او القياس معارضًا له وقد خص وهذا الاعلى له اخذ الزيادة اجماعًا اذا
كان النشوز من قبله فان كان قوله فيما افتدت به عامًا فصح خبر الواحد معارضًا
وكذا القياس لانه انما كره له اخذ الزيادة فيما اذا كان النشوز من قبله لزيادة
الايحاش وهذا المعنى موجود فيما اذا كان النشوز من قبلها ايضًا فيكره الزيادة على
المهر فصح القياس معارضًا لعموم قوله تعالى فيما افتدت به لانه مخصوص وثبت
الكراهة عملا بالقياس وبقى الجواز لانه سالم عن المعارض فافهم **قوله** لمعارض

ب
ص

اراده قوله عليه السلام اما الزيادة فلا **قوله** تبقى محمولا فى الباقى اى تبقى ما
تلونا محمولا فى حق الجواز **قوله** وان طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها
المال وهذه من مسايل القدورى رحمه الله قال الحاكم الشهيد رحمه الله اذا قال
الرجل لامراته قد خلعتك على الف درهم او بارأتك او طلقتك بالف درهم فالقبول
اليها فى المجلس فان قامت قبل ان تقول شيئًا بطل ذلك وكذلك ان بدات هى فقالت
اخلعنى على الف درهم او بارينى او طلقنى بالف درهم فان قبل فى ذلك المجلس وطلقها
كما اشترطت عليه فالمال لها لازم وان قام من مجلسه قبل ان يقول شيئا فهى امراته
اعلم ان الخلع وهو الطلاق بالعوض من جانب الزوج عين ومن المراة مبادلة
ومعاوضة لانه فى المعنى تعليق الطلاق بشرط قبولها المال وتعليق الطلاق
عين عند الفقهاء فيكون الخلع عينا وهذا لان العوض الذى من جانب الزوج طلاق
وهو محتمل للتعليق وهذا لم يبطل بقيامه عن المجلس حتى اذا قام وذهب ثم قبلت
المراة فى ذلك المجلس صح ووقع الطلاق وتوقف على ما وراء المجلس حتى اذا كانت
المراة غايبة فقبلت فى مجلس علمها صح وان قامت من مجلسها قبل القبول بطل بمنزلة
تعليق الطلاق بمشيتها وتمليك الامر منها يوند كونه عينا صحة تعلقه بالخطر
بان قال اذا جاء غد فقد خالعتك على الف درهم او طلقتك على الف درهم فانه يصح
وانما قلنا انه من جانبها مبادلة لان العوض الذى من جانبها التزام المال فصار كالبيع
والشرآء فلم يحتمل التعليق لان التمليكات لا تحتمل ذلك لاداية الى معنى القمار وبطل
بقيام احدهما عن المجلس قبل القبول ولم يتوقف على ما وراء المجلس اذا كان الزوج
غايبا حين قالت هذه المقابلة كالبيع لا يتوقف على قبول المشترى اذا كان غايبا
ثم لما كان الخلع تعليقًا يقع الطلاق اذا وجد القبول لوجود الشرط لكنه باين لانه
من الفاظ الكنايات اولانه لا تسلم نفسها لها الا بالباين لان حق الزوج فى الرجعى

حاشية
قوله وهذا لان العوض الذى من جانب
الزوج طلاق وذلك عين لانه
مشروط ؟

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)